وهو معنى قولنا ان عقد الاجارة فى حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث
المنافع وانما اقيما السبب مقام المسبب ضرورة تصحيح العقد بربط الايجاب بالقبول
فيتقدر بقدرها ولا ضرورة فى تملك البدل فبقى العقد بل فى حق البدلية كالعقد المضاف
الى وقت الحدوث فلا يثبت الملك قبله واقامة السبب مقام المسبب اصل فى الشرع كما اقيم
السفر مقام المشقة والبلوغ مقام كمال العقل وهلم جرا من النظاير ونحو اذا السلم باعتبار
ان المسلم فيه اخذ حكم الثمن ولهذا شرط قبض راس المال فى المجلس كيلا يكون دينا بدين
ولو كان له حكم العين الموجود لما وجب قبض راس المال فى المجلس كما لو باع حنطة بعينها
بدرهم **قوله** واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها يعنى اذا تمكن من الاستيفا
فى المدة اذا كانت الاجارة صحيحة اما فى الاجارة الفاسدة فيشترط لوجوب الاجرة
حقيقة الاستيفاء والتمكن من المستاجر يجب ان يكون فى المكان الذى وقع العقد فى حقه
حتى اذا استاجر دابة الى الكوفة وقبضها وامسكها ببغداد حتى مضت مدة يمكنه السير
فيها الى الكوفة فلا اجرة عليه وان ساقها معه الى الكوفة ولم يركبها وجبت الاجرة وقال
الشافعى يجب الاجرة فى الوجهين كذا فى النهاية **قوله** وكذا اذا عمل فى بيت المستاجر
لا يستوجب الاجر قبل الفراغ لما بينا يعنى قوله لان العمل فى البعض غير منتفع به وهذا
وقع مخالفا لعامة روايات الكتب من المبسوط والذخيرة والمغنى وشروح الجامع
الصغير لفخر الاسلام وقاضيخان والتمرتاشى والفوائد الظهيرية ففى المبسوط لو استاجر
خياطا يخيط فى بيت المستاجر قميصا وخاط بعضه وسرق الثوب فله اجره بقدر ما
خاط فان كل جزء من العمل يصير مسلما الى صاحب الثوب بالفراغ ولا يتوقف التسليم
فى ذلك الجزء على حصول كمال المعقود وذكر الامام قاضيخان ره ولهذا لو استاجر
خياطا ليخيط له فى منزله كلما عمل يستحق الاجر بقدره ولكن نقل من التجريد ان الحكم
لا يختلف كما ذكر فى الكتاب فيحتمل ان المصنف اتبع صاحب التجريد اما الفضل الكرمانى
ره والله اعلم بما هو الحق عنده **قوله** ومن استاجر خبازا ليخبز له فى بيته اى بيت المستاجر
فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه قيل هذا قول الكل اما عند
ابى حنيفة ره فلانه لم يهلك بصنعه واما عندهما فلانه هلك بعد التسليم وذكر القدورى فى
شرحه ان على قولهما يجب الضمان لان الاجير مشترك فالعين فى يده امانة عنده مضمونة
عندهما فلا يبرا الا بعد حقيقة التسليم وهو اختيار صاحب الهداية كالغاصب لا
يبرا من الضمان الا بالتسليم دون الوضع فى بيته وقال البزدوى لا ضمان عليه فى
الحطب والملح عندهما لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال ما كان
لا قيمة له كذا فى الذخيرة **قوله** فالعرف عليه اى اخراج المرقة من القدر الى القصاع

وان استاجر

وان استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه اى اخراج المرقة من القدر الى القصاع كذا فى الايضاح والمحيط والمرجع
فى الجميع العرف **قوله** استحق الاجرة اذا اقامه عند ابى حنيفة ره وقالا لا يستحقها حتى يشرجه هذا
لان ضرب اللبن فى ملك المستاجر فان ضربه فى ملك نفسه فلا يجب له اجرة عنده الا ما يعد عليه بعد
اقامته وعندهما ما يعد عليه بعد التشريج كذا فى نظم الزندويسى **قوله** وكل صانع لعمله اثر فى العين
كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين اختلف المشايخ فى قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر فى العين
ان المراد العين والاجزاء المملوكة للصانع التى تجلب العمل كالنشا والغراء والخيوط ونحوها
انه مجرد ما يرى ويعاين فى محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد
فاخذ بالاول الكرخى وبعضهم الثانى واما القصار فان كان يقصر بالنشا ويبيض الثوب
فله حق الحبس لانه اتصل بالثوب عين قائم كما فى الصبغ واما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد قيل ليس
له حق الحبس لان البياض الذى حدث فى الثوب غير مضاف الى عمله بل البياض كان حاصلا ولكن
استتر بالدرن والوسخ فزال ذلك بعمله وظهر البياض الذى كان فى الاصل وقيل له حق الحبس
لان ذلك البياض صار كالهالك باستتاره بالاوساخ فيقع العمل احداثا لصفة البياض من حيث
المعنى فيكون له حق الحبس فى الخياطة **قوله** واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه بان يقول له
تخيط بنفسك او بيدك **قوله** فعمل بعينه اراد بالمحل هاهنا نفس الصانع يعنى شرط ان يستعمل
هذا العمل هو لا غيره فلا يجوز ان يستعمل غيره كالمنفعة فى محل بعينه يعنى اذا استاجر حلالا
بعينه لا يكون للمواجر ان يدفع غلاما اخر مكانه كذا هاهنا **قوله** وان اطلق له العمل بان يقول
استاجرتك لتخيط فى هذا الثوب بدرهم فهذا من قبيل اطلاق العمل عرفا وان كان المذكور
خياطة لفظا فله ان يستاجر من يعمله لان المستحق عليه عمل فى ذمته ويمكن ايفاؤه بنفسه
وبالاستعانة بغيره كايفاء الدين بخلاف ما لو نص فى مثل الاجير فسابره هذا اذا قلت سرى النيات
بموت من مات واذا لم ينقض اوينقص المونة فان مات البكير فلا فله الاجر **قوله** وعياله اذا
كانوا معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بحملهم بقبل سوقهم فيقضى ان علمهم فاذا ادى البعض
المعقود عليه حصل البعض استحق بقدرها ادى ويبطل بقدر ما لم يوف وان استاجر ليذهب
بكتابه الى فلان بالبصرة ويجى بجوابه فذهب فوجده فلانا ميتا فرده فلا اجر له وهذا عند ابى حنيفة ره
وابى يوسف ره وقال محمد ره له اجر الذهاب كما لو لم يرد الكتاب وكما لو كان رسولا بلا كتاب
فذهب فلم يجد المرسل اليه او وجده الا انه لم يبلغ الرسالة ورجع ان له الاجر بالاجماع وذكر
الفقيه ابو الليث ره قول ابى يوسف ره مع محمد ره يتبدل بالذهاب بالكتاب ليشير الى ان هذا
الحكم فيما اذا استاجر بالذهاب ليس يعنى للتبليغ حمل مشقة وفيه المجى بالجواب لانه لو لم
يشترط عليه المجى بجواب الكتاب فيما اذا كان ميتا او غايبا فانه يستحق الاجر كله **قوله**
او وسيلة اليه اى الى المقصود وهو العلم بما فى الكتاب لكن العلم معلق به اى بنقل الكتاب

Copyright © King Saud University